الجمهورية العربية السورية

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

نظام الترخيص النمطي

لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية

المقر بقرار مجلس المفوضين

رقم / / تاريخ / / ٢٠٢٣

فهرس المحتويات

المادة ١– شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية.

المادة ٢– استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية.

المادة ٣– التعهدات اللازمة لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية.

المادة ٤– وثيقة الترخيص النمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية.

المادة ٥– الترخيص النمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية.

شروط طلب الحصول على ترخيص نمطي

لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / / تاريخ / /٢٠٢٣/

الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد الجمهورية العربية السورية
دمشق – ص.ب / ١٢٠١١/
حقوق التأليف والنشر© محفوظة
www.sytra.gov.sy

الفهرس

مقدمة

المادة ١ – الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص.

المادة ١– الشروط الواجب توفرها في طالب الترخيص:

(١) أن يكون طالب الترخيص: شركة محدودة المسؤولية أو مساهمة مغفلة مؤسسة في سورية (ويمكن القبول بشركة قيد التأسيس شريطة تزويد الهيئة بالسجل التجاري قبل منح الترخيص) غايتها تقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية؛ أو أن يتعهد، وفق النموذج المرفق، بإضافة هذه الغاية إلى سجله التجاري في حال موافقة الهيئة على منحه الترخيص.

(٢) ألّا يكون لطالب الترخيص ترخيصاً سابقاً تم إلغاؤه، ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء.

(٣) ألّا يكون طالب الترخيص قد أشهر إفلاسه أو إعساره، حسب الحال، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة ٢ – الوثائق الواجب على طالب الترخيص تقديمها:

في حال تحقيق طالب الترخيص للشروط الواردة في المادة /١/ السابقة، يُطلب إليه تزويد الهيئة بالوثائق التالية:

(١) طلب الحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة).

(٢) سجل تجاري ساري المفعول مصدق أصولاً باسم طالب الترخيص، أو نظام تأسيس الشركة مصدق أصولاً في حال كانت قيد التأسيس.

(٣) أسماء المخولين بالتوقيع أصولاً ونماذج تواقيعهم.

(٤) وثائق لا حكم عليه للأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في السجل التجاري، وصور عن هوياتهم مدوّن على كل منها وبشكل واضح ومفصل عنوان الشخص وأرقام التواصل معه.

(٥) نسخة عن أي تراخيص لتقديم خدمات الاتصالات أو الخدمات البريدية الممنوحة لطالب الترخيص (سابقة أو حالية)، سواء داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

(٦) إشعار بتسديد أجر طلب الحصول على الترخيص، **ومقداره ١٠٠,٠٠٠ فقط مئة ألف ليرة سورية** ، وذلك بناءً على مطالبة من الهيئة.

المادة ٣ – المعلومات الواجب تزويدها للهيئة:

يلتزم طالب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات التالية:

(١) دراسة للجدوى الاقتصادية، مصدقة أصولاً، للنشاط موضوع الترخيص للسنوات الثلاثة المقبلة تتضمن ما يلي: (دراسة للسوق متضمنة العرض والطلب والمبيعات المتوقعة، إضافةً إلى التوقعات المالية (الموازنة التقديرية، بيان التدفقات النقدية، حساب الأرباح والخسائر...)، وفي حال كانت الشركة تعمل على تقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية قبل صدور نظام الترخيص فعليها تزويد الهيئة بنسخة عن الحسابات الختامية للشركة لآخر سنتين.

(٢) التعرفة المقترحة متضمنة أجور توصيل الطلبات وأجور تقديم الخدمة من خلال المنصة الإلكترونية (مع مراعاة أي تصنيفات لمقدمي الخدمة) وأسس وآلية احتسابهما وآلية تحصيلهما.

(٣) المواصفات الفنية للمنظومة اللازمة لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية متضمنة الكيانات الصلبة والمرنة والأنظمة والترتيبات المقترحة لضمان الالتزام بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية ولائحته التنفيذية.

(٤) تحديد مكان الاستضافة المحلي للمنصة الإلكترونية وآلية تقديم الخدمة وبنية قواعد البيانات الخاصة بها والبيئة التي بنيت عليها.

(٥) آلية الأرشفة وحفظ البيانات والمحتوى، والمحافظة على سرية وخصوصية بيانات المستفيدين.

(٦) الإجراءات والتدابير الأمنية والسلامة العامة التي ستتبع في توصيل الطلبات.

المادة ٤ – البت بطلب منح الترخيص:

(أ) تقوم الهيئة بإخطار طالب الترخيص بما يُشعر بتسلمها طلبه للحصول على الترخيص في غضون خمسة عشرَ يوم عمل من تاريخ تَسلُّمِها له، وفي حال وجود نقص أو خلل في الوثائق أو المعلومات المقدمة من قبله، فيترتب عليه استدراك ذلك النقص أو الخلل وفق ما تُخطره به الهيئة وخلال المدة الزمنية التي تحددها في كتاب الإخطار المذكور أعلاه على ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة يوماً، وإلا اعتُبر طلبه ملغياً بانقضائها، دون حقه باسترداد أجر طلب الحصول على الترخيص.

(ب) تقوم الهيئة بالبتّ في الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ استكمال كافة الوثائق والمعلومات المطلوبة.

(ت) في حال موافقة الهيئة على منح الترخيص لطالبه تخطر صاحب الطلب بموافقتها الأولية وبضرورة استكمال ما يلزم لمنحه الترخيص وفق الإجراءات المعتمدة ولا تُعتبر هذه الموافقة الاولية بمثابة الإذن له لتقديم الخدمة، وفي حال الرفض تقوم بإخطاره بالأسباب المبررة لذلك.

المادة ٥ – التزامات طالب الترخيص:

(أ) يلتزم طالب الترخيص بتسديد أجر طلب الترخيص البالغ قيمته /١٠٠,٠٠٠/ ل.س (فقط مئة ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو تجديده.

(ب) يلتزم طالب الترخيص، وبعد أن تخطره الهيئة بموافقتها على منحه الترخيص، بأحكام وشروط الترخيص لا سيما الالتزامات المالية (كتسديد بدل الترخيص الابتدائي، وأجر الترخيص السنوي ...إلخ) وفق ما هو محدد في وثيقة الترخيص.

استمارة طلب الحصول على ترخيص نمطي
لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / / تاريخ / /٢٠٢٣

- اسم طالب الترخيص:.....
- الاسم الثلاثي لممثل طالب الترخيص قانوناً: .....، المسمى الوظيفي له: .....
- اسم المنصة الإلكترونية:.....
- عنوان رابط المنصة الإلكترونية URL:.....

☐ شركة (محدودة/مساهمة/..)	• رقم السجل التجاري: ..... • تاريخ السجل التجاري: ..... • التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية السجل: .....

- مدة إدارة الشركة: ..... تبدأ من تاريخ: ..... تنتهي بتاريخ: .....
- بيانات رأس مال طالب الترخيص: .....
- أسماء الشركاء / المؤسسين:

١. ..... ٢. .....

٣. ..... ٤. .....

- أسماء المخولين بالتوقيع:

١- .....

٢-.....

- نماذج التواقيع:

١- .....

٢- .....

- أسماء المفوضين بالتوقيع أصولاً
(يجب إرفاق صورة مصدقة عن الوكالة سارية المفعول):

١- .....

٢-.....

- نماذج التواقيع:

١-.....

٢-.....

الختم المعتمد للشركة:	شعار المنصة الإلكترونية:	العلامة الإيضاحية:

العنوان (الموطن المختار الذي سيتم المراسلة عليه):

.....

هاتف معتمد	**فاكس (إلزامي، يتم إرسال المراسلات عليه)**
:.....	:.....
صندوق البريد (إلزامي، يتم إرسال المراسلات عليه)	**البريد الإلكتروني**
.....	.....@.....

- **الخدمات المراد الحصول على ترخيص لتقديمها:** .....
- **الخدمات الأخرى المقدمة من خلال المنصة الإلكترونية (إن وجدت):**.....

- **الهيكل الإداري المقترح وبيانات الموظفين الفنيين المشرفين على تشغيل المنصة الإلكترونية** (المدير التنفيذي؛ ومطوري المنصة الإلكترونية؛ ومسؤولي قواعد البيانات وحمايتها)، علماً أنه يشترط لمسؤول قواعد البيانات وحمايتها أن يكون سوري الجنسية ومقيماً فيها ويحمل شهادة في مجال تقانة المعلومات أو شهادة خبرة من شركات مختصة في هذا المجال، ويعتبر مسؤولاً أمام الهيئة بكل ما يتعلق بقواعد بيانات المنصة الالكترونية وحمايتها، وتُقدم هذه البيانات على شكل ملحق يتضمن:

– المؤهلات، الخبرة، والخبرات السابقة في نطاق نشاط الشركة مع وثائق تُثبت ذلك.
– صور عن هوياتهم الشخصية مدون عليها عناوينهم بالتفصيل وأرقام التواصل معهم.

- **هل لطالب الترخيص أو لأي من المساهمين تعامل سابق أو حالي مع الهيئة؟** ☐ **نعم** ☐ **لا**

في حال كانت الإجابة بنعم يرجى تزويد الهيئة بكافة المعلومات والبيانات التي تدل على وجود تعامل سابق أو حالي مع الهيئة .....
.....

- **معلومات إضافية تدعم الطلب (إن وجدت):**

.....

تعهد

أتعهد أنا شركة ---------- بإضافة نشاط "**تقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية** " إلى السجل التجاري للشركة بعد موافقة الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد على طلب منحي ترخيص نمطي **لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية** وتزويد الهيئة بالسجل التجاري فور إضافة هذا النشاط ليتم استكمال منحي الترخيص وخلال مدة أقصاها ستين يوماً.

وفي حال عدم التقيد بذلك، فللهيئة الحق بإلغاء الترخيص دون سابق إنذار، ودون الحق باسترداد بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي والأجر الخاص بطلب الحصول على الترخيص.

اسم صاحب التعهد: .....

الرقم الوطني للبطاقة الشخصية: .....

التوقيع: ..... **الختم:** .....

التاريخ: .....

وثيقة الترخيص النمطي

لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية

المقرة بقرار مجلس المفوضين

رقم / / تاريخ / /٢٠٢٣

الفهرس

المادة ١– تعاريف.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص.

المادة ٣– التفسير

المادة ٤– نطاق الترخيص

المادة ٥– الخدمات المرخص بها

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات

المادة ٧– تجديد الترخيص

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج

المادة ٩– التعاقد من الباطن

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير

المادة ١١– الالتزامات الفنية

المادة ١٢– استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها

المادة ١٣– ضمانات المنافسة

المادة ١٤– أسعار الخدمات وشفافيتها

المادة ١٥– واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم

المادة ١٦– التعويضات والممنوعات

المادة ١٧– الالتزامات المالية

المادة ١٨– حماية البيانات والخصوصية

المادة ١٩– الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة

المادة ٢٠– انتهاء الترخيص

المادة ٢١– تجميد وإلغاء الترخيص

المادة ٢٢– المخالفات والغرامات

المادة ٢٣– العلامة الإيضاحية

المادة ٢٤– القوة القاهرة

المادة ٢٥– فض النزاعات

المادة ٢٦– الإخطارات

المادة ٢٧– أحكام ختامية

المادة ١- تعاريف:

تُعتمد المصطلحات والتعابير المعرفة في قانوني الاتصالات والبريد، وفي اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة إلى جانب كل منها:

"**قانون الاتصالات**": قانون الاتصالات في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

"**اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات**": اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم/٢٦١/ لعام ٢٠١٠.

"**قانون البريد**": قانون البريد في الجمهورية العربية السورية، الصادر بالقانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧.

"**اللائحة التنفيذية لقانون البريد**": اللائحة التنفيذية لقانون البريد، الصادرة بالمرسوم رقم/٦٢/ لعام ٢٠١٨.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية، المحدثة بموجب قانون الاتصالات.

"**نظام الترخيص النمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية**": هو هذا النظام المتضمن: شروط وإجراءات منح الترخيص لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية؛ مع الاستمارة؛ والتعهدات؛ ووثيقة الترخيص مع ملاحقها؛ والترخيص.

"**المنصة الإلكترونية**" الموقع أو التطبيق الإلكتروني الذي يقوم من خلاله المرخص له بعرض وتقديم خدماته للمستفيد.

"**التطبيق الإلكتروني**": برنامج إلكتروني يعمل على شبكة الإنترنت وهو مصمم لأداء مهام ووظائف محددة تعمل على الهواتف الإلكترونية والأجهزة الحاسوبية.

"**عقد الاشتراك**": الوثيقة التي تحدد أي شروط أو حقوق أو التزامات تتعلق بتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية والمبرم بين المرخص له والمشترك/ المندوب وفق وثيقة الترخيص هذه.

"**خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصة الإلكترونية**": هي خدمة يوفرها المرخص له من خلال المنصة الإلكترونية بحيث يتم توصيل الطلب من المتجر إلى المستفيد في العنوان الذي يحدده.

"**الإطار التنظيمي**": مجموعة السياسات والقوانين واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات والإجراءات والمبادئ التوجيهية، وغيرها من الأحكام المماثلة، وتعديلاتها، التي تعتمدها الحكومة السورية أو الهيئة، وفقاً لأحكام القانون، بغرض تنظيم قطاع الاتصالات والبريد في الجمهورية العربية السورية.

"**المشترك/ مندوب التوصيل**": هو الشخص الذي يتولى تنفيذ طلبات التوصيل المحددة من قبل المنصة الإلكترونية، والذي يرتبط مع المرخص له بموجب عقد اشتراك.

"**المستفيد**": من يقوم باستخدام المنصة الإلكترونية للاستفادة من طلب خدمات توصيل الطلبات من خلالها.

"**العلامة الإيضاحية**": شعار مميز يجب على المشترك/ المندوب إظهاره للعيان أثناء تقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية.

"**المتجر**" منافذ بيع السلع بجميع أشكالها (على سبيل المثال لا الحصر: متاجر بيع المواد الغذائية والمطاعم والمتاجر الإلكترونية وما في حكمها)

"**الأجرة**": المبلغ الذي يدفعه المستفيد لقاء الحصول على الخدمة.

"**النطاق الجغرافي**": نطاق تقديم الخدمة (محافظة أو أكثر) ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

"**كتاب إخطار منح الترخيص**": هو وثيقة صادرة عن الهيئة، يتم بموجبها إبلاغ المرخص له بالموافقة على منحه الترخيص وتاريخ سريانه.

"**تاريخ سريان الترخيص**": هو التاريخ الذي يدخل فيه الترخيص حيز النفاذ والمحدد في كتاب إخطار منح الترخيص.

"**مدة الترخيص**": الفترة المحددة للمرخص له لتقديم الخدمة المرخص بها، وتبدأ من تاريخ سريان الترخيص وحتى تاريخ انتهائه.

"**تجهيزات الاتصالات**" **أو** "**التجهيزات**": أية أجهزة أو معدات أو أدوات تستخدم لأغراض الاتصالات.

"**التصريح** ": موافقة الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة على عمل تطبيقات الخدمات المرخصة و/أو تطبيقات الخدمات غير المرخصة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

"**الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها**": هو بدء المرخص له بتقديم الخدمة المرخصة.

"**تعديل الترخيص**": أي تعديل للترخيص أو أي تغيير و/أو إضافة لوثيقة الترخيص، بعد تاريخ السريان.

"**السنة المالية**": مدة اثني عشر شهراً، تمتد من الأول من كانون الثاني ولغاية الحادي والثلاثين من كانون الأول.

"**بدل الترخيص الابتدائي**": البدل النقدي الذي يقوم المرخص له بسداده إلى الخزينة عند منحه الترخيص.

" **أجور الترخيص السنوية**": الأجور التي يقوم المرخص له بسدادها إلى الهيئة سنوياً في مقابل الأعباء التي تتحملها للقيام بمهامها التنظيمية، ويجري احتسابها وفق ما تحدده بنود وثيقة الترخيص.

"**الإيرادات الخاضعة للتقاسم مع الهيئة**": هي حصة المرخص له من المبالغ التي يحققها على المشترك/ المندوب لقاء الخدمات التي يقدمها ضمن نطاق الترخيص.

"**القوّة القاهرة**": أي حدث خارج عن إرادة المرخص له، غير متوقع، ولا يمكن دفعه يؤدي لاستحالة تنفيذ المرخص له لالتزاماته كلياً أو جزئياً، كالكوارث الطبيعية، والحروب والعمليّات العسكريّة، والأعمال الإرهابيّة، ...إلخ.

المادة ٢– الوثائق التي يتألف منها الترخيص:

تعد الوثائق الآتية جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للمرخص له:

(١) وثيقة الترخيص وتعديلاتها.
(٢) ملاحق وثيقة الترخيص وتعديلاتها.

المادة ٣– التفسير:

تفادياً للبس:

(١) في حال وجود تعارض بين أحكام وثيقة الترخيص وأحكام الإطار التّنظيمي النافذ، يُعتدّ بأحكام الإطار التّنظيمي.
(٢) مصطلح أحكام وشروط الترخيص يقصد به كافة المواد والبنود والفقرات الواردة بوثيقة الترخيص.
(٣) يعود للهيئة وحدها حق تفسير معنى مصطلح "معقول" أينما ورد في وثيقة الترخيص.

المادة ٤– نطاق الترخيص:

(١) يشمل نطاق الترخيص قيام المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة، كما هو مبين في المادة /٥/ من وثيقة الترخيص، داخل أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص والوثائق الأخرى ذات الصلة الواردة في الإطار التّنظيمي.

(٢) لا يدخل ضمن نطاق الترخيص المنصات الإلكترونية التي يستخدمها المتجر لتوصيل منتجاته لزبائنه عبر شبكة التوزيع الخاصة به.

المادة ٥– الخدمات المرخص بها:

(أ) يجوز للمرخص له تقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصة الإلكترونية وذلك على **أساس غير حصري**، ويُحظر عليه تقديم أي خدمة أخرى غير مرخص له بتقديمها إلا بموافقة الهيئة، ووفقاً لأحكام الإطار التنظيمي.

(ب)يمكن للهيئة أن تفرض لاحقاً أجور إضافية أو أي شروط أو ضوابط خاصة لتقديم الخدمات المرخصة.

(ج) يجوز للهيئة تعديل الخدمات المرخصة وفق الإجراءات التي تحددها.

(د) تكون الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص.

المادة ٦– مدة الترخيص، والإطلاق التجاري للخدمات:

(أ) يدخل الترخيص حيز النفاذ من تاريخ سريان الترخيص المحدد في كتاب إخطار منح الترخيص الصادر عن الهيئة إلى المرخص له، ويبقى سارياً لمدة سنة، ويكون قابلاً للتجديد وفق أحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ سريان الترخيص الممنوح له، وإلا أُلغي ترخيصه بموجب قرار من الهيئة في حال عدم موافقتها على تمديد الفترة.

(ج) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً بتاريخ الإطلاق التجاري للخدمات المرخص بها؛ قبل الإطلاق بفترة شهر على الأقل.

المادة ٧– تجديد الترخيص:

(أ) يجوز تجديد الترخيص باتفاق الطرفين (الهيئة والمرخص له) ولمدد متتالية، ويشترط على المرخص له لتجديد الترخيص ما يلي:

(١) التقدم للهيئة بطلب تجديد الترخيص وفق النموذج المعتمد من الهيئة (الاستمارة) قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص الحالي.

(٢) التزامه خلال فترة ترخيصه السابقة بأحكام الإطار التّنظيمي، وبأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(٣) تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق التي تطلبها لتجديد الترخيص.

(ب) لا يُمنح المرخص له حق طلب التجديد في حال إخلاله بأحد الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يجوز للهيئة تجديد الترخيص بأحكام وشروط جديدة.

المادة ٨– التنازل عن الترخيص، والاندماج:

(أ) لا يجوز للمرخص له أن يتنازل، كلياً أو جزئياً، عن الترخيص الممنوح له، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المتنازل مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للتنازل.

(ب)لا يجوز للمرخص له الاندماج مع أو في شركة أخرى، حتى وإن كانت حاصلة على ترخيص، دون الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة؛ ويبقى المرخص له المندمج مسؤولاً عن كل الالتزامات المالية المستحقة عليه عن الفترة السابقة للاندماج.

(ج) على المرخص له، عند التقدم بطلب للحصول على موافقة الهيئة على التنازل، إرفاق تعهد خطي من المتنازَل له بالالتزام بجميع أحكام وشروط الترخيص، وبجميع الالتزامات المالية المستحقة على المرخص له المتنازِل لصالح الهيئة وللمستفيدين، وفقاً لأحكام وشروط الترخيص والإطار التنظيمي، وتطبق هذه الأحكام أيضاً في حالة الاندماج.

(د) في حال رفض الهيئة منح الموافقة على التنازل أو الاندماج، تقوم بإخطار المرخص له بقرارها وبيان الأسباب الموجبة لذلك، خلال فترة ثلاثين يوم من تاريخ استكمال كافة الأوراق والثبوتيات المرفقة بتقديم طلب الموافقة.

(هـ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تغييرات تطرأ على أسماء الشركاء في الشركة المرخص لها أو على نسب مساهمتهم وحصصهم حسب الاقتضاء.

المادة ٩– التعاقد من الباطن:

(أ) لا يجوز للمرخص له، التعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، مع بقاء المرخص له مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن جميع التزاماته المتعلقة بتنفيذ أحكام وشروط الترخيص الممنوح له؛ وبالتالي يترتب عليه تضمين العقود التي يُبرمها في هذا الصدد بما يضمن التزامه بأحكام وشروط الترخيص الممنوح له.

(ب) لا يعتبر التعاقد مع الغير لتوريد التجهيزات اللازمة لتقديم الخدمات المرخصة تعاقداً من الباطن.

(ج) يجوز للهيئة سحب موافقتها بعد منحها، وفي أي وقت، بعد توجيه إخطار للمرخص له يتضمن الأسباب المبررة لذلك، ومنحه فترة معقولة لإنهاء عقده مع المتعاقد معه من الباطن.

المادة ١٠– توفير المعلومات والبيانات والمستندات والتقارير:

(أ) يلتزم المرخص له بضمان صحة جميع البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الفنية والمالية والقانونية التي تقدم بها للهيئة، وتم على أساسها منحه الترخيص.

(ب) يلتزم المرخص له بتأمين كافة المتطلبات اللازمة لإتاحة نفاذ دائم وكامل إلى كافة قواعد البيانات الموجودة لديه إلى المخولين في الهيئة، وبصلاحيات القراءة فقط.

(ج) يلتزم المرخص له بتأمين نظام خاص لتوليد التقارير التي تطلبها الهيئة، مع إمكانية التعديل وفقاً لما تطلبه لاحقاً

(د) على المرخص له تقديم كافة البيانات والمعلومات والتفسيرات، والتقارير الدورية وغير الدورية، التي تطلبها الهيئة؛ ملتزماً بضمان دقتها وصحتها، وبالموعد الذي تحدده الهيئة، ووفقاً للشكل الذي تحدده.

(هـ) يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمشترك/ المندوبين وبالمستفيدين، بما في ذلك البيانات التي لها أثر مالي في قواعد البيانات لديه، وذلك لفترة تعادل مدة الترخيص على الأقل من تاريخ إنشاء البيانات والمعلومات المذكورة.

(و) يلتزم المرخص له بتقديم أي اتفاق مبرم مع أي مشغل لشبكات الاتصالات العامة أو مزود خدمات مرخصة.

المادة ١١– الالتزامات الفنية:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادة ٣٨ من قانون الاتصالات والمادة ٢٧ من لائحته التنفيذية، على المرخص له الالتزام بكافة اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة بشأن مواصفات تجهيزات الاتصالات، وإجراءات استيرادها وإدخالها واستخدامها، والحصول على كافة الموافقات المطلوبة، سواء من الهيئة أو من غيرها.

(ب) يكون المرخص له مسؤولاً عن التشغيل الآمن لتجهيزاته، بحيث لا تشكل خطراً على البيئة والصحة والسلامة العامة مع مراعاة اللوائح الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

(ج) يلتزم المرخص له بالشروط الفنية اللازمة لتقديم الخدمة (موضوع الترخيص) الواردة في الملحق رقم (١).

(د) يلتزم المرخص له بتطبيق السياسة الوطنية لأمن المعلومات الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

المادة ١٢- استمرار تقديم الخدمات وضمان جودتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بأحكام اللوائح التنظيمية لمعايير جودة الخدمات المقدمة التي تصدرها الهيئة.

(ب)على المرخص له الالتزام بأداء الخدمات المرخصة للمستفيدين بشكل متواتر ومنتظم وفق المعايير التي تضعها الهيئة، وعليه تطويرها بما يتوافق مع الظروف المستجدة ووفقاً للإطار التنظيمي.

(ج) لا يجوز للمرخص له التوقف كلياً أو جزئياً عن تقديم الخدمات المرخصة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة.

(د) علاوةً على تطبيق أحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد؛ وضماناً لاستمرار تقديم الخدمات المرخصة، يجوز للهيئة الطلب من المرخص له الذي اتخذت بحقه قرار إلغاء ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار في العمل لفترة انتقالية تحددها الهيئة، وذلك بالقدر الضروري واللازم لاستكمال توصيل الطلبات المكلف بتوصيلها قبل تاريخ الإلغاء، أو أن تطلب منه أن يعهد بذلك لأيّ مرخص له آخر خلال المدّة التي تقرّرها وعلى نفقته الخاصّة ودون أن يترتب على المستفيدين لقاء ذلك أي تكاليف إضافية.

(و) على المرخص له الذي اتخذت الهيئة بحقه قراراً بتجميد ترخيصه، جزئياً أو كلياً، الاستمرار بتقديم خدماته المرخصة للمستفيدين الذين طلبوا خدمة توصيل الطلبات قبل تاريخ التجميد، ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في الترخيص.

المادة ١٣- ضمانات المنافسة:

يلتزم المرخص له بالتقيد بالأحكام المتعلقة بممارسات المنافسة الحرة والعادلة والفعّالة، وفقاً لقانون البريد وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، وأي لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة. ويجب على المرخص له الالتزام بما يلي:

(١) عدم استخدام أو تقليد الاسم التجاري أو العلامة الإيضاحية لمرخص له آخر.

(٢) عدم الدخول في أي ترتيبات أو اتفاقيات أو تفاهمات مع أي شخص آخر، بما في ذلك مرخص له آخر، يكون الغرض منها، أو تسبب، التأثير في تثبيت الأسعار أو تقييد للمنافسة، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة وأية جهة أخرى معنية بذلك.

(٣) عدم التمييز، غير المبرر سواءً من حيث الأجور أو جودة الخدمة أو الشروط الأخرى المطبقة، بين المستفيدين من خدماته المرخصة في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(٤) عدم القيام بأية ممارسات أخرى مخلة بالمنافسة تحددها الهيئة في الترخيص ولوائحها التنظيمية ذات الصلة.

(٥) الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً قبل إطلاق أي عرض ترويجي.

المادة ١٤- أسعار الخدمات وشفافيتها:

(أ) على المرخص له الالتزام بتزويد الهيئة بآلية واضحة لاحتساب تقاسم الإيراد بينه وبين المشترك/ المندوب في معرض تقديم الخدمة.

(ب) مع مراعاة أحكام الإطار التنظيمي، يُحظر على المرخص له تعديل أي أسعار نافذة لخدماته المرخصة دون الحصول على موافقة الهيئة مسبقاً، ويلتزم بما تحدده اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة فيما يتعلق بضبط أسعار خدماته المرخصة.

(ج) على المرخص له الالتزام بالإعلان عن الأسعار الكاملة والدقيقة للخدمات المرخصة التي يقدمها، بأسلوب واضح ومبسط، في مراكز خدمة المستفيدين الخاصة به وعلى المنصة الإلكترونية، ويجب أن تكون المعلومات المتضمنة في هذا الإعلان متطابقة في كافة تلك الأماكن.

(د) على المرخص له الالتزام بالإرشادات المتعلقة بمبادئ شفافية الأسعار المحددة في اللوائح التي تصدرها الهيئة.

المادة ١٥- واجبات المرخص له تجاه المستفيدين، والعلاقة معهم:

(أ) تطبيقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون البريد، يلتزم المرخص له بتقديم الخدمات المرخصة للمستفيدين دون تمييز سواء في توفير الخدمة أو الجودة أو الأسعار أو غيرها، في حال خضوعهم لظروف متماثلة.

(ب) دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون البريد، يلتزم المرخص له بضمان الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بالمستفيدين لديه، وخصوصية طلبات التوصيل، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق تقديمه للخدمات المرخصة.

(ج) على المرخّص له ضمان حقوق المستفيدين، وفقاً لأحكام قانون البريد وجميع الأحكام ذات الصلة في الإطار التّنظيمي النافذ، وأيّ لوائح تنظيمية تصدرها الهيئة بهذا الخصوص، ولاسيما:

(١) الحصول على موافقة المستفيد على الخدمة المقدمة والأسعار وآلية الدفع والإلغاء والاسترداد قبل تنفيذ طلبه، أو عند الاشتراك في الخدمة وما قد يطرأ على ذلك من تحديثات ويقع عليه عبء إثبات ذلك.

(٢) توصيل الطلب إلى المستفيد، أو إعادته إلى الوجهة التي تحددها المنصة الإلكترونية، وبذل كافة الجهود لضمان وتحمل مسؤولية ما يلي:

- عدم فقدان طلبات التوصيل سواءً أكان الفقدان جزئياً أم كلياً.
- كل ضرر أو خطر يلحق بطلب التوصيل نتيجةً لمعالجة غير أصولية.

(٣) توضيح الحد الأعلى للوقت المتوقع الذي يستغرقه توصيل الطلب للمستفيد.

(٤) تمكين المستفيد من تتبع الطلب والتواصل مع المشترك/ المندوب.

(٥) تزويد المستفيد بفاتورة إلكترونية أو رسالة نصية يوضح فيها تفاصيل الطلب وتفاصيل المبلغ المستحق دفعه من المستفيد شاملاً أجور توصيل الطلبات والضريبة ونحو ذلك.

(٦) اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من التزام المشترك/ المندوب وخاصة بما يلي:

- الإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية الصادرة عن الهيئة وعن كافة الجهات ذات الصلة خاصة– على سبيل المثال لا الحصر– نقل الأدوية والأغذية والمواد ذات الطبيعة الحساسة.
- استلام الطلب من المتجر وإعطاؤه ما يفيد الاستلام.
- إدراج مواصفات الطلب في كشف الطلبات.
- ضمان سلامة وحفظ الطلب محل التوصيل أثناء عملية التوصيل.
- عدم إفشاء المشترك/ المندوب لمعلومات المستفيد أو إساءة استخدامها.
- التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمرخص له بسبب إخلال المشترك/ المندوب بمسؤولياته.
- عدم فقدان الطلب محل التوصيل أو تأخر وصوله أو تعرض محتوياته للتلف بسبب منه، ولاسيما عند عدم تقيده بشروط التغليف والتوصيل.

(د) على المرخّص له أن يصدر دليل الخدمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان الترخيص للخدمات المرخص بها، وأن يعلنه بعد موافقة الهيئة عليه على موقعه الإلكتروني ومن خلال المنصة الإلكترونية، وبأي وسيلة إضافية يختارها تمكن المشترك/ المندوب والمستفيد من الاطلاع عليه، على أن يتضمن الدليل التوجيهات والإرشادات والتعليمات حول الخدمات المرخص بها وكيفية الحصول عليها، والرقم المخصص للرد على الاستفسارات والشكاوى.

المادة ١٦– التعويضات والممنوعات:

(أ) يلتزم المرخص له بدفع التعويضات اللازمة للمستفيدين وفقاً لأحكام قانون البريد، على أن يتقدم المستفيد بطلب للتعويض، وتشمل التعويضات المدفوعة الآتي:

(١) الأجور التي دفعت عن المادة المفقودة.

(٢) عن الأضرار الجزئية أو الكلية التي لحقت بالمواد التالفة، إذا كان التلف ناجماً عن سوء تصرف من المرخص له.

(ب) يحظر على المرخص له توصيل طلبات تحتوي على مواد ممنوع توصيلها وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية والنظام البريدي العالمي، وعلى الأخص الموضحة بالآتي:

(١) المواد التي تسبب بطبيعتها أو بحكم تغليفها خطراً على العاملين أو المواد الأخرى.

(٢) المواد الخطيرة؛ والأسلحة؛ والذخائر؛ والمواد القابلة للاشتعال؛ أو المواد الكيميائية؛ أو البيولوجية؛ أو المشعة.

(٣) قطع الأوراق النقدية والمعادن الثمينة، الأشياء المخلة بالآداب والأخلاق العامة، والمواد التي يحظر تداولها في الجمهورية العربية السورية.

المادة ١٧- الالتزامات المالية:

(أ) يلتزم المرخص له بدفع بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وأجر طلب الحصول على الترخيص والمبالغ المستحقة للهيئة من تقاسم الايراد وأية أجور أخرى تفرض على المرخص لهم وفق القرارات الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة، وتكون هذه المبالغ غير قابلة للرد.

(ب) تحدد قيمة بدل الترخيص الابتدائي وأجر الترخيص السنوي وحصة الهيئة من تقاسم الايراد وفقاً للخدمة المرخصة، وذلك ضمن الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الترخيص، ويتم تسديدها وفقاً لما يلي:

(١) على المرخص له أن يسدد للهيئة بعد موافقتها على منحه الترخيص بدل الترخيص الابتدائي المستحق للخزينة تُدفع قبل منحه الترخيص خلال الفترة التي تحددها؛ وإلّا اعتُبرت موافقتها ملغاة بموجب قرار من الهيئة.

(٢) على المرخص له أن يسدد للهيئة أجوراً سنوية عن الترخيص، لقاء تكاليف أدائها لمهامها التنظيمية في قطاع الاتصالات والبريد، تُدفع قبل منحه الترخيص، وفي بداية كل سنة مالية خلال الشهر الأول من العام طيلة مدة الترخيص، ويراعى في تحديد هذا المبلغ للسنة الأولى من الترخيص المدة الفعلية للترخيص خلال هذه السنة.

(٣) على المرخّص له أن يسدد المبالغ المتعلّقة بتقاسم الإيراد، في نهاية كل شهر (خلال الأيام العشرة الأولى من الشهر الذي يليه). ويرسل إخطاراً إلى الهيئة بذلك.

(٤) في حال عدم التزام المرخّص له بدفع مبالغ تقاسم الإيرادات في الموعد المحدد، ومن دون الإخلال بالإجراءات الأخرى التي قد تفرضها الهيئة وفق أحكام قانون البريد ولائحته التنفيذيّة والقوانين الأخرى ذات الصلة، يحق للهيئة، باستنسابها الخاص، اتّخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إجبار المرخّص له على دفع المبلغ المستحق، إضافةً إلى غرامة تعويضية عن التخلّف عن السداد. ويجري احتساب الغرامة عن التخلّف، وتُدفع على أساسٍ شهريٍ، وفقاً لمعدل الفائدة المحدد في الأنظمة النافذة، على النحو المحدّد في الأنظمة النافذة.

ب.لا يخلّ فرض الغرامة عن التخلّف بالتدابير الإضافيّة التي يحقّ للهيئة اتّخاذها بموجب وثيقة الترخيص هذه، أو قانون البريد ولائحته التنفيذية، أو أية قوانين أخرى نافذة.

(٥) على المرخّص له، تقديم تقرير حول إيراداته الإجماليّة المتعلّقة بتقديم الخدمات المرخّصة، بصورةٍ منفصلةٍ ومستقلّةٍ عن الإيرادات والتكاليف المتّصلة بنشاطات أخرى.

(٦) على المرخص له إعداد تقاريره المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدوليّة، ويصدّقها فصلياً مدقّق حسابات مستقل مجاز، لتقديم الخدمات في سورية، وارسالها الى الهيئة بنهاية كل سنة مالية. ويجب أن يحوز مدقّق الحسابات المعني على موافقة الهيئة. ويحق للهيئة، في أي وقت، إجراء عمليّة تحقّق مستقلّة عن التقرير المحاسبي الذي قدّمه المرخّص له.

(٧) يحتسب تقاسم الإيراد على الإيرادات المحققة وليس المحصلة، وذلك في سنة تحقيقها.

(٨) على مدقّق الحسابات أن يشرح في تقريره نطاق ومنهجيّة التدقيق الفصلي في الإيرادات الإجماليّة؛ وعليه أن يؤكّد أنّ مراجعة الحسابات قد تمّت بطريقة تضمن- في الحد الأدنى- أنّ جميع البيانات الماليّة قد سجّلت تسجيلاً صحيحاً، وأنّ الإجراءات التنفيذيّة الملائمة قد اتُّبعت، وبخاصة فيما يتعلّق بالمقبوضات النقديّة، وأنّ مبلغ الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد دقيق على نحوٍ جوهريٍ.

(ج) على المرخص له تسديد أجر طلب الحصول على الترخيص البالغ قيمته /١٠٠/ ألف ل.س (فقط مائة ألف ليرة سورية)، عند تقديم طلب منح الترخيص أو التجديد.

(د) للهيئة الحق في رفع أو خفض قيمة هذه البدلات والأجور، وذلك بعد التشاور مع المرخص لهم.

(هـ) يتحمل المرخص له جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن تنفيذ الترخيص الممنوح له وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

(و) يجوز للمجلس منح تخفيض من البدلات والأجور لمدد محددة بناءً على أسباب تبريرية يعود للمجلس أمر تقديرها وقبولها.

المادة ١٨- حماية البيانات والخصوصية:

دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، ولاسيما المواد ٢٧ و ٥٠ من قانون الاتصالات، والمادتين ٣٦ و٣٧ من لائحته التنفيذية، ودون الإخلال بأحكام قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعليماته التنفيذية، يلتزم المرخص له بما يلي:

(١) ضمان سرية وخصوصية بيانات المشترك/ المندوبين لديه والمستفيدين، بوضع وتطبيق جميع الإجراءات المناسبة واللازمة للحفاظ على أي بيانات يحصل عليها في سياق عمله من أي مندوب أو مستفيد يقدم له الخدمات المرخصة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان عدم الوصول غير المشروع إلى المحتوى المخزن لديه. وتقع مسؤولية تطبيق قواعد حماية البيانات ومتابعة تنفيذها على عاتق مسؤول قواعد البيانات وحمايتها.

(٢) الاحتفاظ ببيانات الحركة والموقع لمندوبيه لمدة سنة واحدة على الأقل، التزاماً بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية واللوائح ذات الصلة؛ وعلى نحو يكفل تحقق الهيئة من مراعاة المرخص له لهذه الالتزامات.

(٣) إعلام الهيئة عن أماكن وجود التجهيزات ومكونات الشبكة لديه، كما ويلتزم بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل أو تغيير يطرأ بهذا الخصوص.

(٤) عدم إجراء أي تغيير على الموظفين الفنيين المشرفين على تشغيل المنصة الإلكترونية (المدير التنفيذي؛ ومطوري المنصة الإلكترونية؛ ومسؤولي قواعد البيانات وحمايتها) قبل الحصول على موافقة الهيئة.

المادة ١٩– الالتزام بالأنظمة والقوانين، والتعاون مع الهيئة والسلطات المختصة:

(أ) على المرخص له الالتزام الدائم بأحكام الإطار التنظيمي النافذ المعمول به في الجمهورية العربية السورية، وتعديلاته. وعلى وجه الخصوص قانون الاتصالات وقانون البريد واللائحة التنفيذية الخاصة لكل منهما، والترخيص الممنوح له، واللوائح التنظيمية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة. ويطبق على أعمال المرخص له وتصرفاته فيما لم يرد به نص؛ القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية.

(ب) يلتزم المرخص له بالتعاون الكامل مع الهيئة أو أي سلطات أخرى معنية، كما هو محدد في قانون الاتصالات وقانون البريد واللائحة التنفيذية الخاصة لكل منهما والترخيص.

(ج) على المرخص له اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتيسير أعمال الضابطة العدلية لدى الهيئة، تطبيقاً لأحكام المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد.

(د) تطبيقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون الاتصالات، يلتزم المرخص له بتنفيذ كافة متطلبات الأمن الوطني، حين طلبِها، على مسؤوليته ونفقته الخاصة.

المادة ٢٠– انتهاء الترخيص:

يعتبر الترخيص منتهياً في حال انقضاء مدته الأساسية أو المجددة في حال عدم اتفاق الطرفين على التجديد، أو في حال إخلال المرخص له بأي من شروط تجديد الترخيص وفقاً لأحكام المادة ٧ من وثيقة الترخيص، وذلك بموجب قرار من الهيئة.

المادة ٢١– تجميد وإلغاء الترخيص:

(أ) دون الإخلال بأحكام المادتين ٩ و١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون البريد، يحق للهيئة تجميد الترخيص، أو إلغاءه، كلياً أو جزئياً، وذلك في الحالات التالية:

(١) عدم التزام المرخص له بالبدء بالإطلاق التجاري للخدمات المرخصة وفق أحكام وشروط الترخيص، أو عدم تسديد بدل الترخيص الابتدائي، وذلك خلال المهل المحددة في الترخيص ودون الحاجة إلى إخطار مسبق.

(٢) بناءً على طلب من المرخص له وموافقة الهيئة، على أن يتقدم المرخص له بطلبه إلى الهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ التجميد أو الإلغاء الذي يريده.

(٣) عدم التزام المرخص له بأحكام الإطار التنظيمي النافذ، أو عدم التزامه بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الترخيص الممنوح له.

(٤) انقضاء الشخصية القانونية للمرخص له بالحل أو التصفية أو إشهار الإفلاس أو غيرها من حالات انقضاء الشخصية القانونية.

(٥) في حال قيام المرخص له بالتنازل عن الترخيص، أو الاندماج مع أو في شركة أخرى، دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

(٦) قيام المرخص له بالتعاقد من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بتقديم الخدمات المرخصة، دون الحصول على موافقة الهيئة.

(٧) عدم التزام المرخص له بتسديد الأجور والمساهمات المستحقة عليه في المواعيد المحددة وفقاً لأحكام وشروط الترخيص.

(٨) قيام المرخص له بممارسات تخلّ بالمنافسة، أو تحدّ منها، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الإطار التنظيمي، لاسيما اللائحة التنظيمية لمبادئ حماية المنافسة التي تصدرها الهيئة.

(٩) عدم التزام المرخص له بمتطلبات الأمن الوطني ودون الحاجة إلى إخطار مسبق وفق ما تقدره الهيئة.

(١٠) إذا تبين للهيئة أن البيانات والمعلومات والوثائق التي تقدم بها المرخص له وتم على أساسها منحه الترخيص غير صحيحة.

(ب) في حال إلغاء أو انتهاء الترخيص، يلتزم المرخص له بدفع وتصفية كافة الالتزامات والمستحقات المالية المترتبة عليه سواء تجاه الهيئة أو المستفيدين من خدماته المرخصة، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إلغاء أو انتهاء الترخيص؛ ودون أن يترتب على الهيئة أي التزامات تجاه المرخص له.

المادة ٢٢– المخالفات والغرامات:

يتم التعامل مع المخالفات المرتكبة من قبل المرخص له وفقاً لأحكام قانون البريد ولائحته التنفيذية ولا سيما المادة ٣٩ منه، وتحدد الهيئة مقدار الغرامة والجزاء بما يتناسب مع نوع وحجم المخالفة.

المادة ٢٣– العلامة الإيضاحية:

(أ) يلتزم المرخص له بالحصول على موافقة الهيئة مسبقاً على أي تعديل على العلامة الإيضاحية التي اعتمدتها الهيئة كعلامة إيضاحية خاصة به.

(ب) يلتزم المرخص له بإلزام كافة مندوبيه بإظهار العلامة الإيضاحية بشكل واضح للعيان.

المادة ٢٤– القوة القاهرة:

في حال حدوث قوّة قاهرة تمنع المرخص له من تنفيذ أيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، تسري الأحكام الآتية، من دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة من قانون الاتصالات وقانون البريد، واللائحة التنفيذية لكل منهما أو أي لائحة تنظيمية أخرى صادرة عن الهيئة:

(أ) فور علم المرخّص له بحدوث القوّة القاهرة، عليه إبلاغ الهيئة خطياً بطبيعة الحدث وتاريخه والالتزامات التي منعه الحدث من أدائها، وأن يقدم للهيئة تقريراً أولياً يتضمن:

(١) تفاصيل الحدث وآثاره، وبيان الأسباب التي تمنعه من تنفيذ التزاماته، مرفقاً بالوثائق ذات الصلة.

(٢) جميع الإجراءات الوقائية التي اتخذها لتفادي، أو التخفيف، من الأثر السلبي للقوّة القاهرة على التزاماته.

(٣) خطّته لضمان استمراريّة الأعمال، وإعادة تنفيذ جميع التزاماته المترتبة عليه وفقاً للتّرخيص الممنوح له، بعد زوال القوة القاهرة.

(ب) يجوز للهيئة، ووفقاً لتقييم الحالة، تعليق التزامات المرخّص له ذات الصلة، المشار إليها آنفاً، طيلة مدة استمرار القوة القاهرة، وفقط إذا تحققت بأن عجز المرخص له عن تنفيذ التزاماته غير ناجم عن تقصيره في اتخاذ أي خطوات أو احتياطات معقولة منصوص عليها في وثيقة الترخيص؛ وأنه لم يكن بإمكان المرخص له تفادي هذا العجز عن طريق استخدام مصادر أو خطط بديلة، أو غيرها من التدابير.

(ج) على المرخّص له بذل قصارى جهده لإعادة الخدمة للمستفيدين والتخفيف من آثار القوّة القاهرة عليهم، بعد زوالها.

(د) إذا اختلفت الهيئة والمرخص له حول حدوث القوّة القاهرة، وظروفها أو تأثيرها، فعليهما فضّ النزاع وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من وثيقة الترخيص.

المادة ٢٥– فض النزاعات:

(أ) تحل النزاعات الناتجة عن تنفيذ أحكام وشروط الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بالطرق الودية مع مراعاة مبدأ حسن النية، وفي حال تعذر ذلك، يتم حل النزاع وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات والواردة في المادتين /٥٧/ و /٥٨/ من قانون الاتصالات، مع استمرار كل طرف، خلال مدة التقاضي، بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في التّرخيص.

(ب) يجري البت في النزاعات الناشئة بين المرخص له ومرخص لهم آخرين وفق الأحكام الناظمة لحل هذه النزاعات، والواردة في المادتين /٥٢/ و /٥٣/ من قانون الاتصالات.

(ج) على المرخّص له أن يتخذ إجراءات فعّالة وعادلة وواضحة، لتلقّي الشكاوى ومعالجتها وحل الخلافات مع المشترك/ المندوبين والمستفيدين. وفي حال نشوب نزاع بين المشترك/ المندوب (أو المستفيد) والمرخص له، يمكن اللجوء إلى الهيئة للنظر في الشكوى المقدمة من أحد الطرفين، وذلك وفقاً لنظام الشكاوى الصادر عن الهيئة.

المادة ٢٦– الإخطارات:

تتم الإخطارات بما فيها المراسلات والموافقات والملاحظات المتعلقة بالترخيص بموجب كتب رسمية، بحيث يكون استلامها مثبتاً، وتعتبر نافذة قانوناً منذ استلامها. ويعد الفاكس أحد وسائل الإثبات المعتمدة لدى الهيئة لإيصال المراسلات إلى المرخص له ترسل الإخطارات على العناوين التالية:

(١) **المرخِص**: الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد في سورية.

العنوان: دمشق–شارع فايز منصور– مبنى الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

رقم الهاتف: ٦١٣٦٢٣٧

رقم الفاكس: ٦١٣٦٢٣٦

صندوق بريد: **دمشق – ص.ب / ١٢٠١١/**

(٢) **المرخَص له**: ----------

العنوان: ----------

رقم الهاتف: ----------

رقم الفاكس: ----------

صندوق بريد: ----------

(ب) يلتزم المرخص له بإبلاغ الهيئة خطياً في حال تغيير عنوانه المذكور أعلاه قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير، وإلا تعتبر جميع الإخطارات والمراسلات المرسلة إلى عنوانه المختار الموجود في هذه الوثيقة صحيحة.

(ج) في حال تغيير الهيئة لعنوانها، تقوم بنشر عنوانها الجديد في الجريدة الرسمية قبل (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا التغيير.

المادة ٢٧– أحكام ختامية:

(أ) يدخل نظام الترخيص هذا حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(ب) للهيئة الحق في تعديل هذا النظام في أي وقت تراه مناسباً.

الترخيص النمطي

لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية

رقم / /

تاريخ / / ٢٠٢٣

الممنوح إلى:

شركة .....

المسجلة بالسجل التجاري لمحافظة.....

بالرقم /...../ بتاريخ / /

دمشق، في / /٢٠٢٣

ستناداً إلى:

- أحكام قانون البريد، الصادر بالقانون ذي الرقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، ولاسيما المادة ٧ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البريد، الصادرة بالمرسوم ذي الرقم ٦٢ لعام ٢٠١٨، ولاسيما الباب الثاني وما بعده منها،
- أحكام قانون الاتصالات، الصادر بالقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المادة ٢٦ منه،
- وأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم رقم ٢٦١ لعام ٢٠١٠، ولاسيما المواد ٨ وما بعدها منها،
- ونظام منح ترخيص لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية، الصادر بقرار مجلس المفوضين رقم / /، تاريخ / /٢٠٢٣،
- وطلب شركة ..... للحصول على ترخيص نمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية، وجميع الوثائق المرفقة بالطلب والمقدمة استكمالاً له،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد المبلغ المقطوع من أجر الترخيص السنوي،
- والإشعار رقم (.....) تاريخ (.....) الذي يشعر بتسديد البدل الابتدائي،
- وعلى موافقة الهيئة على الترخيص لشركة ..... لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصات الإلكترونية، (فيما يلي لأغراض هذا الترخيص "المرخص له")،

تُمنح شركة ..... المسجلة في السجل التجاري في محافظة ..... بالرقم /...../ بتاريخ .../..../....

وموطنها المختار .....

هذا الترخيص النمطي لتقديم خدمة توصيل الطلبات من خلال المنصة الإلكترونية.....

ويسري هذا الترخيص ابتداءً من تاريخ ..../..../.... ولغاية ..../..../....

ويخول هذا الترخيص النمطي، المرخص له، استخدام المنصة الإلكترونية في تقديم خدمة توصيل الطلبات المرخص بها والواردة في وثيقة الترخيص المرفقة،

ويخضع هذا الترخيص للأحكام والشروط المنصوص عليها في وثيقة الترخيص، ويرجع إلى الأحكام التي تشير إليها عند عدم ورود نص في هذا الترخيص.

دمشق في ..../..../....

المدير العام

للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد

(ملحق رقم ١)

الشروط الفنية المتعلقة باستخدام المنصة الإلكترونية والواجب توفرها فيه:

- تقديم توصيف فني لآلية تقديم الخدمة عبر المنصة الإلكترونية وبنية قواعد البيانات الخاصة بها والبيئة التي بنيت عليها المنصة الإلكترونية.
- استضافة مخدم المنصة الإلكترونية ضمن مراكز الاستضافة العائدة للمرخص لهم بتقديم خدمات الاستضافة داخل الجمهورية العربية السورية. بما في ذلك الجهات العامة القادرة على توفير خدمة الاستضافة.
- ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لأية تحديثات على نسخة المنصة الإلكترونية الموافق عليها قبل إتاحتها للعموم.
- عرض سياسة الخصوصية وشروط الاستخدام (باللغتين العربية والإنكليزية) عند التسجيل في المنصة الإلكترونية لأول مرة (وعند كل تحديث للمنصة الإلكترونية) وتعتبر موافقة المستفيد عليها شرط لازم لاستخدام المنصة مع ضرورة تخزينها لإمكانية الرجوع إليها عند اللزوم.
- يسمح للمنصة الإلكترونية بالوصول فقط للمصادر التالية المتوفرة في جهاز المستفيد: الموقع الجغرافي – الهاتف "لإجراء مكالمة هاتفية" – وحدة التخزين.
- توفير إمكانية إنشاء حساب خاص للمستخدم عن طريق المنصة الإلكترونية، ويحتاج ذلك إلى تسجيل برقم خلوي سوري حصراً، مع ضرورة وجود خاصية التحقق من هوية المستفيد عن طريق الرسائل النصية القصيرة SMS Verification.
- يتعرف المشترك/ المندوب في كل طلب توصيل على المستفيد (الزبون) من خلال رقم تعريفي ID خاص وفريد به يتم توليده من خلال المنصة الإلكترونية لكل طلب وإرساله عبر رسالة نصية لكل مستخدم داخل الجمهورية العربية السورية.
- ضرورة إدخال رقم هاتف المستفيد الخلوي (الزبون)،حيث يحتاج المشترك/ المندوب إلى رقم هاتف المستفيد لضمان القدرة على التواصل معه من أجل تحديد مكانه، خاصة إذا لم ينجح في الوصول إليه من خلال الاعتماد على تحديد الموقع الجغرافي.

- عدم ذكر العناوين الحساسة كالمواقع الأمنية والعسكرية عند تحديد عنوان توصيل الطلبات ووضع آلية لرفض إدخال العناوين المخالفة.
- دعم المنصة لإمكانية الربط مع منظومات الدفع الإلكتروني عند المباشرة بخدمات هذه المنظومات اصولاً.
- عدم تسجيل بيانات المستفيدين الشخصية في سجلات تتبع الأحداث الفنية التي يتم تصديرها خارج مخدمات وقواعد بيانات المنصة الإلكترونية.
- عدم مشاركة بيانات المستفيدين مع طرف ثالث ما لم تكن هذه المشاركة مرتبطة بإحدى خدمات المنصة الإلكترونية وبعد موافقة المستفيد على ذلك، سواء كانت هذه الموافقة مباشرة عند تفعيل الخدمة التي تتطلب المشاركة أو من خلال قبول المستفيد لسياسة الخصوصية وشروط الاستخدام للمنصة الإلكترونية عند التسجيل.
- أن يتم تعطيل ذاكرة التخزين المؤقتة للوحة المفاتيح على المدخلات النصية التي تعالج البيانات الحساسة.
- أن يتم إلغاء تنشيط الحافظة في حقول النص التي قد تحتوي على بيانات حساسة.
- أن لا يتم الكشف عن البيانات الحساسة، مثل كلمات المرور أو pin code، من خلال واجهة المستفيد.
- أن يتم توفير إمكانية الوصول لقاعدة البيانات الخاصة بالمنصة الإلكترونية بسماحيات قراءة فقط للجهة التي تحددها الهيئة.
- اجتياز اختبارات أمن المعلومات الدورية للمنصة الإلكترونية من قبل الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

الملحق (٢)

الالتزامات المالية

- يحدد بدل الترخيص الابتدائي بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية (٥٠٠,٠٠٠ل.س).
- يحدد أجر الترخيص السنوي بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية (٥٠٠,٠٠٠ ل.س).
- يحدد أجر دراسة طلب الترخيص بمبلغ قيمته مئة ألف ليرة سورية (١٠٠,٠٠٠ ل.س).
- على المرخّص له أن يسدد إلى الهيئة، طيلة مدة التّرخيص، المبالغ المستحقة من تقاسم الايراد، على النحو الآتي:

أ. (٠ %) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد خلال السنة الأولى من مدة الترخيص.

ب. (٥ %) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد خلال السنة الثانية من مدة الترخيص.

ج. (١٠ %) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد خلال السنة الثالثة من مدة الترخيص.

د. (١٥%) من الإيرادات الخاضعة لتقاسم الإيراد عن باقي الأعوام.